الشرح حديث ابن عمر الأول رواه البخاري ومسلم من طرق هكذا ورورياه من رواية ابن عباس أن النبي صلى ا عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجدة قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولكل من أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة هذا لفظ رواية البخاري ومسلم وفي رواية لهما فمن كان لأنهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها وأما حديث ابن عمر الثاني لما فتح المصران إلخ فرواه البخاري في صحيحه وأما حديث جابر في ذات عرق فضعيف رواه مسلم في صحيحه لكنه قال في روايته عن أبي الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى ا عليه وسلم قال ومهل أهل العراق من ذات عرق فهذا إسناد صحيح لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي صلى ا عليه وسلم فلا يثبت رفعه بمجرد هذا ورواه ابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد الجوزي بضم الجيم المعجم بإسناده عن جابر مرفوعا بغير شك لكن الحوزي ضعيف لا يحتج بروايته ورواه الإمام أحمد في مسنده عن جابر عن النبي صلى ا عليه وسلم بلا شك أيضا لكنه من رواية الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف وعن عائشة أن النبي صلى ا عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم بإسناد صحيح لكن نقل ابن عدي أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه وانفراده به أنه ثقة وعن ابن عباس قال وقت رسول ا صلى ا عليه وسلم لأهل المشرق العقيق رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وليس كما قال فإنه من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وعن الحارث بن عمرو السهمي الصحابي رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم وقت أهل العراق ذات عرق رواه أبو داود عن عطاء عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق رواه